

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويستحب أن يزيد في ماء الوجه .

فصل : يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غسونا وشعورا ودواخل وخارج ليصل الماء إلى جميعه وقد روى علي B في صفة رسول A قال : ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود وقوله تستن أي تسيل وتنصب قال أحمد : C يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء وقال محمد بن الحكم : كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال : هذا مسح ولكنه يغسل غسلا وروى أبو داود عن أنس أن رسول A [كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال : هكذا أمرني ربي D]